

# مراجعة مختصرة لقواعد الاثبات ٢٠٦ / نظم

إعداد

وفاء محمد الزهراني

## الفصل الأول : تعريف الإثبات وما يتعلق به

١- الإثبات لغة : دوام الشيء .

٢- بمعنى أقامها وأوضهها : أثبت حجتها .

٣- قول تعالى : ( يماكو الله ما يشاء ويثبت ) معناها هنا :

ب- يُعزّز .

٤- يوضح .

د- جميع ما سبق .

ع- يعقيم .

٤- الفقهاء رحمهم الله وضعوا تعريفاً لمصطلح الإثبات (X) . لم يضعوا ..... .

٥- تناول الفقهاء مصطلح الإثبات بأسماء البينات (✓) .

٦- تعريف الإثبات اصطلاحاً :

١- إقامة الحجة أو الدليل في مجلس القضاء على وجود واقعة من الوقائع التي ترتب على وجودها أحكام شرعية .

٢- إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حدتها الشريعة على حق أو واقعة ترتب عليها آثار شرعية . سم هو التعريف الأشمل لوجود كلمة حق .

٧- عدم اعتبارها في بناء الأحكام وترتب الالتزام حي الأدلة أمام القضاء (X) حي الأدلة التي تكون خارج مجلس القضاء

٨- المعنى العام للإثبات : إقامة الدليل .

٩- الهدف الرئيسي من الدعوى والإدعاء : إثبات صحة حق المدعى وبلوغ الغاية من الإدعاء .

١٠- « البينة في كلام الله ورسوله وكلام الأصحاب اسم لكل ما يبين الحق » من أئمة ؟

ابن القيم رحمه الله


١٢- إن تعبير الفقهاء بالبينة أدق من كلمات إثبات وأعم (٧).

١٣- كلمات الإثبات غير مستلزمة للنتيجة (X). مستلزمة للنتيجة.

١٤- الإثبات في تعبير الفقهاء حيي بينة الحق لكن لا يلزم منها إثبات الحق إلا إذا أقتنع


القاضي فيها (٧).

١٤- أهمية الإثبات :



الدليل / كان جعل الله عليه وسلم : [ البينة على اللادعي ، واليمين على اللادعي عليه ] .

١٥- جميع قواعد الإثبات :



١٦- مذاهب الإثبات : حيي موقف القاضي من طرق الإثبات التي تختج بها أطراف الدعوى في

القضية المتنازع فيها ..

١٧- تعريف عبداً حيايد القاضى ؟

اقتصار دور القاضى على تلقي الأدلة المروضة أمامه ودراستها وتقدير قيمتها.

١٨- يلزم القاضى سماع البينة المطروحة في القضية.

١٩- لا يحق للقاضى تلقين الشهود مثلاً.

٢٠- يحرم على القاضى التهام الشهود والتفتيح قبول البينة.

٢١- هل يحكم القاضى بعلمه ؟

في مسألة الشهود ← يقضى بعلمه في التعديل والتجريح.

← إذا شهد الشهود بعلمه في هذه المسألة لم يقض به.

أفق  
العلماء

اختلف العلماء فيما عدا هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

لا يقضى بعلمه في حقوق الله ، أما حقوق الأدميين يقضى بعلمه بعد ولايته لا بما علمه قبل ولايته  
↓  
قول الحنفية.

يقضى بعلمه الشافعية الحنابلة

لا يقضى القاضى بعلمه مطلقاً.  
- مذهب المالكية والشافعية في قول.  
- وقول عند الحنابلة.

أخذ المنظم بهذا الرأي

تعريف الحق في الإثبات :  
ان من حق المدعي اثبات ما يدعيه أمام القضاء بالطرق التي بينها النظام .

٢٤- ضوابط الحق في الإثبات :

- التزام إجراءات النظام .
- اثبات الوقائع المتعلقة بالدعوى منتجة نفعها وجائز قبولها .
- صلاحية المحكمة في قبول الإثبات أو عدمه بحسب ما يظهر لها .

٢٥- تعريف محل الإثبات :

الواقعة محل الإثبات (الدعوى) المراد اثباتها .

٢٥- شروط الواقعة المراد اثباتها :

- أن تكون متعلقة بالدعوى
- أن تكون متعلقة بالدعوى
- أن تكون الواقعة جائز قبولها أي ممكنة الوقوع فلا تخالف الحس أو العقل .
- أي مؤثره فيما نفي أو اثبات

٢٦- تعريف عبء الإثبات :

تكليف أحد الخصوم بإقامة الحجج والدليل على دعواه .

- الأصل انه عبء الإثبات يقع على المدعي ، فلمدعي البينة والمدعي عليه اليقين .
- عبء الإثبات يقع على المدعي خلاف الظاهر .

مثال - تنازع زوجان في تماش البيت فما يصح للرجل فقوله ، وما يصح للمرأة فقوله ، ومنه ادعى خلاف ذلك فعليه يقع عبء الإثبات .

- قد ينقلب عبء الإثبات فيصير على المدعي عليه مثال / إذا تقدم المدعي عليه برفع دعوى المدعي . وإذا أثبت المدعي دينه عند المدعي عليه مثال فإدعى الأخير البراءة من الدين فعليه البينة على ذلك .

- قد يعفي الشرح المدعي من عبء الإثبات ويجعله على المدعي عليه ..

مثال / المكلف بالرقابة على القاصم إذا صدر منه ضرر .

في نظام الاجراءات الجزائية :

يكون عبء الاثبات على رجال الضبط الجنائي .

٢٨- اختلف الفقهاء في طرق اثبات حلي مكصورة بطرق محددة <sup>٣٤</sup> غير مكصورة

### القول الأول

### القول الثاني

أن طرق اثبات غير مكصورة بطرق محددة بل كل ما يبين الحق ويظهره فإنه يصبح أن يكون طريقاً للاثبات وهذا مذهب : ابن تيمية - ابن القيم - ابن فرحون المالكي ...  
واستدلوا بما يلي :

١- عموم لفظ البينة في القرآن كما في قوله تعالى :  
« قل إني على بينة من ربي » ، والبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره .

٢- فعل الصداقة والتابعين بقبولهم عدة وسائل في لقضاء .

٣- عموم البينة في السنة النبوية كما في قوله صلي الله عليه وسلم :  
« بينك أو يمينك » .

٤- البينة اسم ورد على لسان الشرح ولم تذكره بمعنى معين فيبقى على استعماله اللغوي فيطلق على كل ما يظهر الحق وليمينه ...

أن طرق اثبات مكصورة في عدد معين لا تجوز للقاضي أن يعدها ، وهذا مذهب الجمهور واستدلوا بما يلي :  
١- النصوص الشرعية الدالة على اليقين والشهادة والنكول وغيرها مما جعلها الشارع طريقاً لإثبات الحقوق .

٢- أن نظام القضاء يصح في تصيد الإثبات بوسائل حقة .

### \* طرق اثبات على هذا القول :

١- انها مكصورة في سبعة طرق وهي :  
البينة - القرار - النكول - اليمين - القسامه - علم القاضي بعد توليته - القرينة القاطعة .

٢- انها مكصورة في ثلاث طرق وهي :  
البينة - اليمين - النكول .

٣- انها مكصورة في سبع عشرة طريقة وذكر فيها الشهادة بأنواعها مثل :  
الشاهد الواحد والشاهدان وهكذا .

المنظم في الملكية يجعل الفقه المرجع الأساسي للأنظمة .  
الفصل الثاني / الإقرار

٣٠- استجواب الخصوم من اختصاص المحكمة .

٣١- نتيجة الاستجواب هي إقرار الخصم .

٣٢- تعريف الإقرار :

١- الإقرار .  
٢- الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير .

٣- حيفة حادثة من مكلف مختار / شيد لمن هو أهل لاستحقاق ما أقر به .


٣٣- الإقرار القضائي في لائحة نظام المرافعات :

هو ما يحصل أمام الدائرة أثناء السير فيها متعلقاً بالواقعة المقر بها .

٣٤- الإقرار حق لصاحبه فقط فلو أقر ~~وكيله~~ وكيله عنه لم يعتد به .

٣٥- الإقرار أكد من السعادة .

٣٦- شروط حيفة الإقرار :



٣٧- حيفة الإقرار :

أن يكون صراحة وباللفظ الدال على المعنى دون غموض أو إبهام .

و يجوز أن يكون الإقرار دلالة أو ضمناً بوجود ما يدل عليه دون نسل .

من حيف الإقرار : إقرار كتابي - الإقرار بالإشارة .

البينة حجة متعديّة والإقرار حجة قاصرة .

٣- الإقرار بالحق المقرن بأجل لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا اقرن الإقرار بالحق مؤجلاً ببيان سببه .

٤- الأقرار المكون من واقعين كل منهما جهلت في زمن غير الزمن الذي جهلت فيه الواقعة الأخرى يتجزأ على صاحبه كإستعمال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق .

٤١- مسائل الرجوع عن الإقرار :

الرجوع عن الإقرار في حق الأدهيين

وفي حق الله سبحانه وتعالى التي لا تدرك بالشبهات كالزكاة والكفارات - فلا يقبل رجوعها ، بغير خلاف بين الفقهاء .

الرجوع عن الإقرار في الحدود

صورتها / أن يقرب إنسان بالتعمه

الموجهة إليه بعد أن قبض عليه إما تلبساً بجائزاً أو غير تامة ، دون أن يثبت ذلك بينه أو يأتي تائباً يريد التلطيف .

أختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

١- أن رجوع المقر عن إقراره غير مقبول في الحدود مطلقاً ويقام على الحد بناءً على إقراره الأول وهو قول الإمام أحمد .

٢- أن رجوع المقر عن إقراره في الحدود مقبول مطلقاً سواء قبل الحكم أو بعده أو عند تنغيذه وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .



٤- شروط الإقرار بالنسب :

١- إمكان صدق المقر .

٢- ان لا ينفي به نسباً معروفاً .

٣- ان كان المقر به مكلفاً فلا بد أيضاً من تصديقه .

٤- لا يقال بإشترح تحبيق عينات النسب التي تعدد الإجناس والأعراق .

### الفصل الثالث : اليمين .

٤٣- تعريف اليمين :

لغة / الحلف والقسم .

اصطلاحاً / تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مفعولة .

تعريف الفقهاء / تأكيد ثبوت الحق أو نفيه بإستشهاد الله عزوجل أمام القاضي .

٤٤- شروط صحة اليمين :

١- أن يكون الحالف مكلفاً .

٢- لا يستلزم في العبادات ولا في حدود الله ولا في ليس بهام كالنكاح والطلاق .

٣- أن تكون اليمين على الواقعة في الدعوى المنظورة أمام المحكمة وبالتالي لا عبرة باليمين على الوقائع التي لا علاقة لها بالدعوى .

٤- لا بد من إذن الدائرة في اليمين وبالتالي للدائرة الرضا إذا ظهر عدم أحقية طالبها .

٥- لا بد أن تكون اليمين أمام قاضي الدعوى وفي مجلس القضاء، ولا اعتبار لأخارج المجلس .

٦- يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها، إلا إذا قرر تنازله عن حضور  
أدائها .

## مشروعية اليمين :

- ١- ان اليمين يؤخذ بها الحالف وترتب عليها آثار .
- ٢- اليمين على المدعي عليه .
- ٣- اجماع الصحابة ومن بعدهم على كليف الخصوم في الدعوى .
- ٤- الحاجة تظهر لليمين مع عدم وجود بينة لدعه المدعي .

## ٤٦- أنواع اليمين :

### يمين الاستظهار وما في حكمها

- هي اليمين التي توجهها الدائرة لأحد الخصمين عند الاقتضاء .
- الفقهاء اختلفوا في الحالات التي يطلب فيها يمين الاستظهار فتولى تصديره للقاضي .
- وما في حكم يمين الاستظهار مثل يمين الاستيثاق - القضاء - الاستبراء .

### اليمين التي يطلب الخصم توجيهها إلى خصمه

- لا يصح التوكيل هنا في طلب اليمين ولا قبولها ولا ردّها .
- الغالب أن يكون الخصم المطلوب منه الحلف هو المدعي عليه فيمنه هي اليمين الأصلية .
- قد تكون اليمين من المدعي وهو خلاف الأصل وفي حالة ممددة صل اليمين مع الشاهد أو النكول المدعي عليه عن اليمين وردّها إلى المدعي .

### أن المحكمة ناظرة القضية هي أعلم


- ان المدّعم جعل للمحكمة أن تعرض اليمين على الخصم وتخوفه من عاقبة الكاذب .
- حق الاعتراض على الصيغة إذا رأى الخصم ذلك لما فيها أمور له علاقة له بالدعوى .
- الاخرس إذا كان يعرف اللبابة فلا برة بلفه بالإشارة .

## ٤٧- صيغة اليمين

### أن اليمين تختلف

- تارة تكون على القطع في إثبات الحق أو نفيه وهذا فيما يتعلق بالنفس .
- وتارة تكون في الإثبات بالحلف على سبيل القطع وإما في النفي على الحلف بنفي العلم وهذا فيما

تفليط اليمين : التفليط في اليمين مشروع .



٤٩- موقف الخصم الموجه إليه حطب اليمين :

□ الحضور أمام المحكمة .

□ لا تخلو من وجهته الله اليمين من أربع حالات :

٥- إذا لم يناع لادعي جوازها ولا في تعلقها بالدعي فيجب أن يؤدي اليمين أو

يردها على خصمه وتسمى اليمين المردودة .

ب- ان يمنع عن ادائها دون أن يناع فإنه يعد ناكلاً .

ج- ان يتخلف عن الحضور بغير عذر فإنه يعد ناكلاً .

د- ان تخضر ويناع في جوازها كأن يقول ان الدين لإثبات ربا أو قمار أو نازع في تعلقها بالدعي فإنه يلزمه بيان ذلك فإن اقتضت المحكمة وجب عليه أداء اليمين والا يعد ناكلاً .

٥٠- تعريف النكول :

لغة / النكس والجبن والرجوع عن اليمين .

اصطلاحاً / امتناع المدعي عليه عن اليمين لذا وجهته إليه .

٥١- أنواع النكول :



٥٢- حل يعبر النكول طريقاً من طرق الإثبات :

□ ان من توجهت إليه إليه اليمين فأمتنع من أدائها فإنه يقضي عليه بالنكول ويحكم عليه ولا ترد يمينه على خصمه ← مذهب الحنفية والحنابلة ..

□ انه لا يقضي عليه بالنكول بل يجب رد اليمين إلى خصمه ← مذهب المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة ، وهو رأي المنظم .

□ الجمع بين القولين فيقضي بين النكول تارة ويقضي برد اليمين تارة أخرى ← رأي

تسنيح الإسلام وتلميزه ابن الصيغ

## الفصل الرابع : المعاينة ..

٥٤ - المعاينة :

- ١- ترتبط المعاينة بالواقعة محل الدلائل .
- ٢- للهادور بارز في اثبات الحق المتنازع عليه في الأمور المدنية .
- ٣- الوجود إلى الحقيقة في القضايا الجنائية .
- ٤- في الإجراءات الجزائية إجراء اثبات تقوم به السلطات في مراحل الدعوى وهي ثلاث :  
مرحلة الاستدلال - مرحلة التحقيق - مرحلة المعالجة .

٥٥ - تعريف المعاينة :

اصطلاحاً / جلب العين المتنازع عليها إلى المحكمة أو انتقال محكمة الموضوع أو القاضي للكشف على محل النزاع بهما وجوده بفرض التأكد من صحته ما يدعيه أحد الخصوم في الشيء المتنازع فيه .  
- اثبات حالة الاشفاق والارتياء والأمكنة ذات الصلة بالواقعة .

٥٥ - من معاني المعاينة :

الرؤية - النظر والكشف - المشاهدة - الفحص - الوقوف - الشخوص - المعاينة .

٥٦ - أهية المعاينة :

- ١- أبلغ أسباب العلم .
- ٢- الخطوة الأولى لمعرفة الحقيقة بالإحلاج .
- ٣- إدراك الشيء المتنازع عليه حسب الإمكان والظروف .
- ٤- تحقيق العدل مقصد القضاء ويتطلب تحقيق هذا المقصد معاينة الشيء .
- ٥- العلم الحاصل للقاضي بمعاينة السبب فوق العلم الحاصل بالشهادة .

## ٥ - الفرق بين المعاينة والقرينة :

| المعاينة  | القرينة   |
|---|---|
| ١- تكون قبل حصول الواقعة .  | ١- تكون بعد حصول الواقعة .  |
| ٢- دليل مادي يدركه المختص بالمعاينة بإحدى الحواس .                                      | ٢- يقوم القاضي بإستنتاجها .   |
| ٣- تكون في الواقعة أو بعدها أو في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المعالجة .                  | ٣- تكون دائماً في حالة المعاملة من قبل القاضي ، وفي مجلس القضاء .                         |
| ٤- تأتي من بداية الدعوى إلى آخرها ، وفي النظام الإجرائي الجنائي تأتي قبل بداية الدعوى . | ٤- تأتي بعد إتمام اجراءات الحصول على الإثبات .  |
| ٥ - سابقاً على القرينة ، إذ هي وسيلة لها .  | ٥ - <del>سابقة</del> لا يمكن أن تتحقق إلا بعد المعاينة ، فالمعاينة وسيلة لمعرفة القرينة . |
| ٦- أعم من القرينة .   | ٦- أخص من المعاينة .  |
| ٧- تزيد غلبة الظن ، وتصل إلى اليقين .   | ٧- تزيد الظن .  |
| ٨- يقوم رجل الضبط والقاضي بإثباتها كإجراء إداري في محضر خاص بذلك .                      | ٨- لا تحتاج إلى إجراء إداري بالكثابة .  |
| ٩- تزيد غلبة الظن وتصل إلى درجة اليقين المكتسب .  | ٩- تزيد الظن والقاضي مخير في الأخذ بها من عدمه .  |

## ٥٨ - الفرق بين المعاينة والشهادة :

- دليل حضوي إخباري يصدر عن شخص نفسه
- مما يتحمل الصدق والكذب ..
- ثبوت المسوع ظني ..
- ليس الخبر كالمعاينة .

- دليل مادي مشاهد فلا
- تحفل الكذب ..
- ثبوت المعاينة قطعي ..

## ٤- الفرق بين المعاينة والخبرة :

| المعاينة  | الخبرة  |
|---|---|
| ١- تعتمد على الأدوار المادي المباشر بالحواس ، لأنها نظرة أولية. | ١- إبداء رأي فني من شرف من فحص فيها فهي تعتمد على الرأي الفني للخبير. |
| ٢- وسيلت إثبات تهدف إلى الحصول على الدليل المادي.               | ٢- وسيلة للتعبير الفني للأدلة المادية و المعنوية.                     |
| ٣- قبل وبعد واثنا الواقعة.                                      | ٣- تكون بعد الواقعة.  |
| ٤- ليست كذلك فقد يصورها القاضي بنفسه.                           | ٤- من أعوان القضاة.   |
| ٥- لا يلزم منها دعوة خصومة.                                     | ٥- تكون نتيجة خصومة قائمة.  |

## ٦- اجراءات المعاينة في نظام المرافعات :

- ١- انتقال المحكمة للمعاينة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم.
- ٢- قواعد اجراء المحكمة للمعاينة .
- ٣- ندب الجواز للمعاينة .
- ٤- نتيجة المعاينة .
- ٥- جواز طلب المعاينة عند توقع الحاجة إليها .

معاينة القاضى أمر جوزى .

- المختص بالمعاينة يختلف :

١ إذا كان جلب المعاينة سابقاً لرفع الدعوى الأهلية فالمحكمة المفوضة هي المحكمة التي تقع العين في مشمول ولايتها.

٢ إذا كان جلب المعاينة لاحقاً لرفع الدعوى الأهلية فتعال للدائرة خاضرة الدعوى لأن القاضى أدرى بالقضية .

الفضل الخامس : الشهادة

٦٣- تعريف الشهادة :

لغة / تمسقة من المشاهدة ، وتأتي بمعنى البينة - والحبر القاطع - والمعاينة والعلانية - والحضور - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه [ الغيبة لمن شهد الواقعة ] أي : حضرها .


اصطلاحاً / ١- إخبار الشاهد بما علمه بلفظ : أشهد أو شهدت .

٢- إخبار الشاهد بما علمه مطلقاً .

تلك تعريف الشهادة في نظام المرافعات بأنها :

إخبار الشاهد بما علمه في مجلس القضاء في واقعة جائزة الديات .


٦٤- يعصب علم الشاهد بأمرين :




صحيح في الشهادة :

يشترط في الشهادة اخبار وكل لفظ دل وأوصل إلى هذا الخبر فإنه مقبول .

٦٦- حكم الشهادة :



٦٧- حكم الشهادة قبل الدعوى :






## حكم أخذ الأجرة على الشهادة :

ع إذا تعينت عليه ، لأنه في حقه فرض ، ولا تجوز أخذ العوض على الفروض .  
 إذا لم تعين عليه حيث وجد منه يقوماً بداله ففيه خلاف في جواز أخذ الأجرة .  
 إن عجز عن المشي أو تأذى به فله أجرة مركوب وتكون على صاحب الشهادة .


## ٦٩- شروط الشهادة :




## ٧٠- تعريف العدالة :

لغة / الاستقامة من العدل ضد الجور .  
 شرعاً / استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله .

## ٧١- موانع الشهادة :



## ٧٢- أقسام المشهود به ، وعدد الشهود :



## حكم الرجوع الشهود بعد أداء شهادتهم :



إذا كانت الدعوى في قود أو  
حد فرجع الشهود بعد حكم وقيل  
السيء لم يستوف ووجبت دية قود  
على المشهود عليه للشهود له .

إذا كانت الدعوى على مال فرجع  
شهود المال بعد الحكم لم ينقض  
الحكم .. لأنه قد تم ووجب المشهود به  
للمشهود ~~له~~ له .

## ٧٤- اجراءات الشهادة في النظام :

- ١ ← كيفية اثبات الوقائع بشهادة الشهود .
  - بطلب الخصم .
  - موافقة المحكمة .
- ٢ ← التفریق بين الشهود .
- ٣ ← تعريف الشاهد بنفسه .
- ٤ ← الأجل في الشهادة أن تودي شفهيًا .
- ٥ ← توجيه الأسئلة للشهود .
- ٦ ← إمكان الخصم لإحضار شهوده ← إذا لم يحضر الشهود يقوم القاضي بفصل الخصام .
- ٧ ← كيفية اثبات شهادة الشهود .

## الفصل السادس : الخبرة

### ٧٥- تعريف الخبر :

- لغة / العلم بالشيء ومعرفة على حقيقة .
- اصطلاحاً / - لا تخرج عن معناها اللغوي .
- الاضمار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي .
- الأشخاص الذين يوضعون حالة أو واقعة بطلب من القاضي ويتطلب تقديرها واثباتها معرفة ودراسة فنية أو علمية لا تتوفر لدى القاضي .

الذي له حيالات التكاليف هو الفاضي بعكس الطلب فالخصوم يدخل فيه .

٧٨- الخبرة تدخل في مفهوم البينة الواردة .

٧٨- الفرق بين الخبرة والشهادة :

| الخبرة   | الشهادة   |
|--|---|
| ١- مقصر دورها في اثبات حقوق الأدهيين ، أما في الحدود فلا تصحح حريقاً لإثباتها .      | ١- تصحح لإثبات حقوق الأدهيين وحقوق الله عز وجل .                      |
| ٢- تستخرج الأدلة من موقع الحادث أو بالنظر للأمر المتنازع عليه .                      | ٢- تصحح فقط على المشاهدة أو السماع .                                  |
| ٣- ليس لها شكل معين في اثباتها ما عدا الأمور التنظيمية التي تبين الإجراءات الشكلية . | ٣- ذهب بعض الفقهاء أنها تكون بلفظ ، أستشهد أو شهدت .                  |
| ٤- الأصل فيها تصديقها مكتوبة .   | ٤- الأصل فيها ان تكون شفوية .   |
| ٥- لا يشترط فيها عدد معين بل الغالب الاقتصار على خير واحد .                          | ٥- يختلف العدد بها بكسب السحود عليه أو به .                           |
| ٦- لا يوجد بها احتساب ابتداءً ، وأيضاً إذا انتهت مهنته يعطى أجرته .                  | ٦- قائمة على الاحتساب ابتداءً ، وأي الجمهور انه لا يأخذ عليها أجراً . |
| ٧- ملزم من قام بها بإعداد تقرير مفصل عن كل ما وجد وعائنه .                           | ٧- مغير بين أدائها أو عدمه وخصوصاً في الحدود .                        |

٧٩- شروط الذي يتولى أعمال الخبرة أمام جهات القضاء :

ان يكون حسن السيرة والسلوك

ان يكون حاصلًا على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة ويكون ترخيصه ساري للفعول .

## أنواع الخبراء :

- ١- أعضاء هيئات النظر.
- ٢- المهندسون.
- ٣- المساحون.
- ٤- المحاسبون.
- ٥- مقدرو الشجاج و مقومو الحكومات.

## ٨١- اجراءات الدتبات بالخبرة في النظام :

- ١- صلاحية طلب الخبر وتكليفه.  
لـ يكون قرار المحكمة في اختيار الخبر غير قابل للاعتراض.
- ٢- أجرة الخبر.  
لـ تحدد المحكمة السلفة التي تودع لحساب الخبر ومدتها ٥ أيام.
- ٣- كيفية تبليغ الخبر بعمله.  
لـ يبلغ الخبر بمهمته خلال الأيام الثلاثة التالية.
- ٤- اجراءات اداء الخبر لمهمته.  
لـ بيان أعماله بالتفصيل لـ بيان حضور الخصوم وأقوالهم.
- ٥- رد الخبر وعدم قبولهم.  
لـ المراد برد الخبر: تنعيه عنه تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الخصم.
- ٦- مناقشة تقرير الخبر.  
لـ المحكمة لها الحق في مناقشة التقرير مع بيان السبب.
- ٧- رأي الخبر غير ملزم للمحكمة.  
لـ رأي الخبر لا يصيد المحكمة ولكن تسانن به.

تفصيل الإمام أبي حنيفة :

إن كان القاضي اعلم من الخبير في هذه المسألة فلا يلزمه قبول برأيه.  
وإن كان الخبير اعلم عمل برأي الخبير.

## الفصل السابع : الكتابة

٨٣ - تعريف الكتابة :

لغة / الخط.

اصطلاحاً / - الصك : ما دل به على صحة الدعوى .

- السجل : الكتاب الذي يكتب فيه الوقائع والتفارير التي منه خلال يتم اتخاذ الحكم .
- الوثيقة / التي تجمع الأوصاف التي سبقت فالسجل والصك تسمى في النهاية وثيقة .
- عرفها بعض المعاصرين أذها :

١- الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق للرجوع عند الإثبات .

٢- التسجيل الحرفي للدين أو غيره من الحقوق بهدف الحفاظ عليه من الضياع أو الحجب أو النسيان .

- نظام المرافعات ذكر نوعين من الكتابة يكون بهما الإثبات :

الورقة الرسمية - الورقة العادية

٨٤ - حجية الكتابة المجردة في الإثبات :

كتابة الأفراد

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، وهستند منع الاحتجاج بما هو خشيية التزوير وتسابه الخطوط

الأوراق الرسمية

\* ضوابط حجية الأوراق الرسمية :

أن يعبرها موظف عام أو شخص مكلف بخدمته عاماً .  
أن يكون التبرير لطلباً للأوضاع النظامية .  
أن يكون التبرير من الموظف في حدود سلطته واختصاصه .

## الإثبات الإلكتروني هو:

إقامة الدليل أو الحجية أمام القضاء باستخدام وسيلة إلكترونية.

## ١٦- إجراءات الإثبات بالكتابة في النظام:

١- صلاحية المعتمدة في تعيين ورقة الإثبات.

٢- للدائرة عدم إعمال ما يسلك فيه من معلومات الورقة.

٣- الطعن بالتزوير في الأوراق الرسمية.

٤- عدم قبول الطعن في الأوراق الرسمية إلا في حالتين:

أ- ادعاء التزوير: وهو نوعان / تزوير معلومات - تزوير توقيع.

ب- أن يذكر فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٥- الطعن بالتزوير في الأوراق العادية.

٦- شروط قبول الطعن في الورقة العادية - مراعاة أمور بالنسبة لإثبات النسب

إليه الورقة - القاعدة = حقه

٧- كيفية المقارنة وإجراءاتها.

٨- حجية حمور الأوراق الرسمية.

٩- إذا كان أصل الورقة الرسمية موجود

له حدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه وصادق على مطابقتها لأصلها.

١٠- إذا لم يناع ذلك أحد الخصوم.

١١- رفع دعوى للإقرار بالورقة العادية.

١٢- المختص بنظر دعوى الإقرار بالورقة العادية هي للدعي ترك دعواه والمطالبه بتنفيذ الورقة.

١٣- طلب المعتمدة جلب مستندات أو أوراق رسمية.

١٤- إجراءات دعوى التزوير في الأوراق الشبوتية.

١٥- حالة من تخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة.

١٦- المختص بنظر دعوى الاحتجاج بورقة مزورة.

## الفصل الثامن : القرائن

### ١٧- تعريف القرائن :

- لغة / يدل على جمع شيء إلى شيء أي قارنت بين الشيئين ، والأخر شيء ينتاب قوة وسدة .  
اصطلاحاً / لم يضع الفقهاء للقرنية وذلك لوضوحها أو الكفو ببعثها اللغوي ،  
وعرفها الجرجاني أنها : أمر يسير إلى المطلوب .


### تعريف المعاصرون /

- ١- كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه .
- ٢- الأمانة التي رض عليها الشارع أو استنبجها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنبجها القاضي من الحادثة وظروفها .
- ٣- الأمانة البالغة حد اليقين .
- ٤- الأمانة التي تدلنا على الأمر المبحول .


### - تعريف نظام المرافعات للقرنية :

هستند يستتجه القاضي من وقائع الدعوى يصلح لإصدار الحكم .

### ١٨- شروط العمل بالقرائن :



### ١٩- أقسام القرنية :



لا ينبغي الالتجاء إلى القرائن قوية كانت أو بسيطة إلا عند انعدام النص الصريح  
الفرق بين القرنية والفراسة :

| القرنية   | الفراسة  |
|---|--|
| <p>١- علامة ظاهرة يسهل إثباتها .</p> <p>٢- يعتمد عليها في إثبات الأحكام ،</p> <p>لا اعتمادها على أمور ظاهرة تصلح إلى اليقين</p> | <p>١- علامة خفية مستورة يصعب إثباتها .</p> <p>٢- لا يعتمد عليها في إثبات الأحكام ،</p> <p>لا اعتمادها على الظن .</p> |

٩٢- الفرق بين القرنية والصفية :

| الصفية  | القرنية   |
|---|---|
| <p>١- تعتمد على الخبرة .</p> <p>٢- لا يعتمد عليها في الإثبات إلا إذا كانت من قبل من يمارسون ذلك ولهم به دراسة وخبرة</p> | <p>١- لا تعتمد على الخبرة .</p> <p>٢- لا تعتبر دليلاً إلا إذا كان المستنبط لها القاضي الذي ينظر الواقعة .</p> |

٩٣- حجية القرائن في الإثبات .

- ① أن القرائن حجة يعتمد عليها في إثبات الأحكام ، وهذا لما أخذ به المذاهب
- ② أن القرائن ليست حجة ولا يعتمد عليها في الحكم .

تمت ..

وما ملأ الله من خزائني ..  
اللهم أجعله علماً نافعا ..